

# إذا اشتريت سلعة بدينار وأردت أن أبيعها بدينارين فهل يجوز ذلك أن أنه من الربا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول إذا اشتريت بضاعة استدعى فيها مثلاً بدينار. فاردت ان ابيعها بدينارين فهل يجوز ذلك؟ ام هو من الربا؟ علما بان البعض يقول اذا زاد الربح عن خمسة وعشرين في المئة فهو حرام ورضا. والبعض الاخر يقول اذا زاد الرز عن الثلث فهو ربا. والبعض يقول لا ربح اكثر - [00:00:00](#)

وغيرهم يقول اذا زاد الربح عن المثل بالثمن فهو ربا. ارجو منكم يا فضيلة الشيخ ان توضحوا لنا هذا الامر ومقدار الربح جزاكم الله خيرا. كل هذه الاقوال لا اصل لها. والربح لا يتحلل بحد معين. وانما يرجع ذلك الى السوق. فاذا كان ارتفاع - [00:00:20](#) فاذا كان كثرة الربح صبرا وارتفاع سعره في الاسواق وانخفاض الربح نظرا لرخص السعر في الاسواق فهذا لا بأس حينما يسمع زيادة ونقصانا ولا حد له محدد ليس بالمثل حد محدد الا انه يحرم الغش والتغليب ويحرم أيضا آآ - [00:00:40](#)

بنية العيوب في سلاح وبيعها بيع الغالي وهي لا تساوي الا قليلا من باب التغرير والمشتري الغش والتغليب هذا محرم اما اذا كانت زيادة الشعر ناتجة اه سعر السوق زيادة ونقصانا فهذا لا بأس به. فان الله سبحانه وتعالى هو المسعر كما - [00:01:00](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالبس الحب المحدود انما كان من الظلم. مم. فهو حرام. اذا كان فيه تغريب بالنسبة او اه وغير ذلك من انواع الغرض فان هذا حرام. اما اذا كان الزيادة والنقص نظرا لارتفاع السعر في الشيوخ والحفاظة فهذا لا بأس به ولا يحدد لحد سواه - [00:01:20](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:40](#)